ودية الخطا عندنا عشرون ابن مخاض وهو ذكر دخل عليه حول وفي الاصناف
الاربعة المذكورة عشرون وعند الشافعي عشرون ابن لبون مكان ابن مخاض و
كفارتها عتق رقبة مؤمنة فان عجز عنه صام شهرين ولا يجزي الاطعام فيها
لانه لم يرد به النص وصح رضخ احد ابويه مسلم ان كان يكون مؤمنا بالتبعية
لا الجنين والارش نصف ما للرجل في دية النفس وما دونها هذا عندنا وعند الشافعي
ما دون الثلث لا ينتصف وللذمي ما للمسلم هذا عندنا وعند الشافعي دية اليهودي
والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وعند مالك دية اليهودي
والنصراني نصف دية المسلم عنده اثنا عشر الف درهم وفي النفس والانف والذكر
والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق
او ازاد اكثر الحروف ولحية حلقت فلم ينبت وشعر الراس الدية اي الدية
الكاملة وجب عند مالك وان نبت في اللحية وشعر راس حكومة عدل كما في اثنان
مما في البدن اثنان وفي احدهما نصفها كما في اشفار العينين وفي احدها ربعها
وفي اصبع يد ورجل عشرها وفي مفصل من اصبع فيها مفاصيل ثلث عشرها
وما منه مفصلان نصف عشرها كما في كل سن اي فان فيها نصف العشر لما كان عدد
الاسنان اثنين وثلاثين ينبغي ان يجب في كل سن ربع ثمن الدية فالحكومة في وجب
نصف العشر فيخطر ببالي ان عدد الاسنان وان كان اثنين وثلاثين فالاربعة
الاخيرة وهي اسنان الحلم قد لا تنبت لبعض الناس بعض وللبعض كلها فالعدد
المبسوط للاسنان ثلاثون ثم للاسنان منفعتان الزينة والمضغ فاذا سقط
سن تبطل منفعتها بالكلية ونصف منفعة السن التي تقابلها وهو منفعة المضغ
وان كان النصف الاخر وهو الزينة باقية واذا كان العدد المبسوط ثلاثين فمنفعة
السن الواحدة ثلث العشر ونصف المنفعة سدس العشر ومجموعها نصف العشر

العشر وكل عضو ذهب نفعه بضرب ففيه دية كيد رجل وعين عيت والاقود في الشجاج
الا في الموضحة عمدا اي لانه لا يمكن فقط المماثلة في غير الموضحة وفيها يمكن وهذا عند ابي ح وقال
بحث القصاص فيما قبل الموضحة بان ينزعوها بمسحاة ثم يعودون بقدر ذلك و
يقطع بها مقدار ما قطع وفي ما يوضح العظم اي يظهره وفيها خطا نصف عشر الدية
وفي الهاشمة عشرها وهي التي تكسر العظم والمنقلة عشرها ونصف عشرها اي وهي
تحول العظم بعد الكسر والامة والحائفة ملئها اي الامة التي تصل الى ام الدماغ وهي
الجلدة التي فيها الدماغ والجائفة الجراحة التي وصلت الى الجوف وفي طائفة
تعدت ثلثها لانها بمنزلة جائفتين والحارجة والدامعة والدامية والباضعة
والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل اي ما يحدث الجلد اي يخدشه وما يظهر
الدم ولا يسيله كالدمع والعين ويسيل الدمع وما يبضع الجلد اي يقطعه وما
تاخذ في اللحم وما يصل الى السمحاق ان جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الراس ثم فيه
حكومة العدل يقول فيقوم عبدا بلا هذا الارش معه فقدر التفاوت بين
القيمتين من الدية هو هي اي هو يرجع الى قدر التفاوت وهي ترجع الى حكومة
العدل فيفرض ان هذا الحر وقيمته بلا هذا الارش الف درهم ومع هذا الارش تسعمائة
درهم فالتفاوت بينهما مائة درهم وهو عشر الالف فيوخذ هذا التفاوت من الدية
وهي عشر الالف درهم فعشرة الف درهم فهو حكومة العدل وبه يفتى اي احتراز
عما قال الكرخي ان ينظر مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف
عشر الدية وفي اصابع يد بلا كف ومعها نصف الدية اي في خمس اصابع نصف
الدية سواء قطعها مع الكف او بدونها فان الكف تابع لها ومع نصف الساعد
نصف دية حكومة عدل فان الذراع ليست تبعا في رواية عن ابي يوسف ان ما زاد
على اصابع اليد والرجل الى المنكب والى الفخذ فهو تبع لان الشرع اوجب في اليد الواحدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)